مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (١)، ص ص ٢٦٩-٣٠٦ (يناير ٢٠٠٩م / محرم ١٤٣٠هـ)

مقاصد الشريعة في فريضة الجهاد

عبدالرحمن بن علي الحطّاب
أستاذ مساعد - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(قدم للنشر ١٤٢٩/٤/١هـ؛ وقبل للنشر ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ)

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد:

فإن مقاصد الشريعة هي المعاني التي قصد الشارع تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه، وأحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معاً، فما شرع الله شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم ، ومن ذلك الجهاد في سبيله، وقد كشف البحث بعد تعريف الجهاد وبيان أدلة فرضيته على تلك المعاني والحِكم في فرض الجهاد – المقاصد الشرعية – إما بحسب التقسيمات المصطلح عليها عند المقاصديين، وإما بحسب دلالة النصوص الشرعية الجزئية، التي هي أحد طرق الكشف عن تلك المقاصد.

وتبين من خلال البحث بأن الجهاد في الشريعة الإسلامية بمقصده الأعلى وهو إعلاء كلمة الله قد ترفع بآدمية الإنسان إلى المستوى اللائق به، وهو بمقاصده السامية يحفظ لمن دخل تحت لواءه دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، فهو بهذا أحد المقاصد الضرورية، التي يجب المحافظة عليها ولا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا

والجهاد إذا فقد ولم يقم لواءه لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهرج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد:

فإن مقاصد الشريعة: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها [١]

وعرفت أيضاً بأنها: الغايات التي يرمي إليها الشارع الحكيم، والأسرار التي وضعها عند كل حكم من الأحكام [٢]

وأحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معاً، فما شرع الله شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم [٣]، وهذه المصالح كما يقول الطاهر بن عاشور: «لا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم في الأثر، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة الذي هو قطعي، أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي»[٤].ومما شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين، ليتحقق به مصالح عظيمة في عاجل أمرهم وآجله الجهاد في سبيله، وقد وردت في إقامته والحث عليه وبيان فضائله أدلة شرعية متواترة من الكتاب والسنة وإجماع أمة الإسلام، فهو ذروة سنام الإسلام، لذا - ولما سيأتي في بيان وتفصيل مقاصده ومصالحه - ، فقد توجه لتشويهه والتشكيك في أهدافه ومقاصده أقلام وقنوات إعلامية، أثرت - وللأسف- حتى في بعض طبقات مثقفي هذا العصر، مترافقاً مع هذا الغزو الفكري، وانبهاراً بالغرب وقوته وبمصطلحاته البراقة من حقوق للإنسان، وسلام عالمي، وحوار للحضارات وغير ذلك، وهذا بحث يكشف لنا - بإذن الله - بعض تلك المعاني والحِكَم التي قصد الشارع تحقيقها من وراء تشريعه للجهاد، جمعتها لبيان شرف مقاصد هذه الشعيرة المباركة، وقد عنونته بـ: « مقاصد الشريعة في فريضة الجهاد ».

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث أنه يأتي دفاعاً عن هذه الشعيرة المباركة، في وقت كثر الطعن والتشويه لها من قبل أعداء الإسلام، وذلك بالتشكيك في أهدافها ومقاصدها، فكان من الواجب على العلماء الباحثين إبراز حقيقتها وبيان حِكَم وأسرار الشريعة ومقاصدها في فريضتها.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٢٥١).

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (٨٣).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٨/٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٣٠٩).

خطة البحث

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الجهاد وأدلة فرضيته.

المبحث الثاني: مقاصد الجهاد بحسب التقسيمات المصطلح عليها عند المقاصديين.

المبحث الثالث: مقاصد الجهاد بحسب دلالة النصوص الشرعية الجزئية.

الخاتمة: في نتائج البحث.

منهجي في البحث

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث وأدرجتها تحت المباحث السابقة مع العزو والتوثيق.

٢- ذكر اسم السورة ورقم الآية في الصلب منعاً من إثقال الحاشية.

٣- *تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك وإن لم يكن فيهما وكان في السنن الأربعة أو في أحدها فإني أكتفي بذلك، لشمولها على غالب أحاديث الأحكام، مع نقل أقوال أهل العلم في الحكم عليه، فإن لم يكن فيما ذكر فإني أجتهد في تخريجه من مصادره المعتمدة مع بيان حكمه وأقوال أهل العلم.*

٤- الترجمة للأعلام غير المعاصرين على وجه الإيجاز.

٥- فهرس والمراجع.

وختاماً أرجو العلي القدير بمنه وكرمه أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الجهاد وأدلة فرضيته

تعريف الجهاد

الجهاد لغة: هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

يقال: جهد الرجل في الشيء، أي: جدَّ فيه وبالغ، وجاهد في الحرب مُجاهدة وجهادًا[٥].

والجهاد في الاصطلاح الشرعي هو: عبارة عن قتال الكفار خاصة[٦]. وقيل: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه[٧].

---

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٣١٩)، المصباح المنير للفيومي (١/١١٢).

(٦) انظر: المطلع على أبواب المقنع لابن أبي الفتح (٢٠٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/٣٤٧).

الأدلة على فرض الجهاد

الجهاد فرض من فروض الإسلام، وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية[٨]، ومن الأدلة على فرضيته ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

٣- وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١].

ثانياً: من السنة

١- عن ابن عمر[٩] أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[١٠].

---

(٨) وذلك لأن الجهاد نوعان: جهاد دفع وهو واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه، وجهاد دعوة وطلب وهو فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، وقد يتعين في حالات وهي:

الأولى: إذا عين الإمام (ولي الأمر) أشخاصاً بأعيانهم للجهاد.

الثانية: عند مواجهة العدو بشرط أن لا يزيد عدد العدو عن ثلاثة أضعاف المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار.

الثالثة: إذا استنفر الإمام نفيراً عاماً، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩]، عن ابن عباس { قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) أخرجه البخاري.

الرابعة: إذا احتيج إليه و لا يوجد غيره، فيتعين عليه.

انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤/٨).

(٩) هو: الصحابي الجليل: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أفتى الناس ستين سنة، توفي سنة (٧٣هـ). انظر: الإصابة (١٨١/٤).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، حديث برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله ومحمد رسول الله ﷺ، حديث برقم (٢٢).

٢- وقوله ﷺ: (اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة[١١] والفيء[١٢] شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية[١٣] فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.... الحديث)[١٤].

٣- وقوله ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)[١٥].

وجه الدلالة من الأيات والآحاديث السابقة ظاهر في الوجوب: إما بوردها بلفظ الأمر (أمرت أن أقاتل) الحديث، أو بصيغة الأمر المقتضية للوجوب - افعل- ،﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ، (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ)، (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا)، (اغزوا بسم الله)، وكذا الذم على تركه (مات على شعبة من نفاق).

ثالثاً: الإجماع: يقول ابن رشد[١٦]: « فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض كفاية، لا فرض عين، إلا عبدالله بن الحسن[١٧]، فإنه قال: تطوع»[١٨، ١٩].

---

(١١) الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة.
انظر: المصباح المنير (٢/٤٥٥)، المطلع (٢١٦)، التعريفات (١٦٢).

(١٢) الفيء: ما نيل من أهل الشرك بعد أن تضع الحرب أوزارها، من غير قتال إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها.
انظر: المصباح المنير (٢/٤٥٥)، المطلع (٢١٩)، التعريفات (١٧٠).

(١٣) الجزية: تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وتؤخذ من أهل الذمة وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطو من المال، فقابلناهم بالأمان.قال بعض العلماء: إن الحكمة في وضع الجزية هي أن الذل يلحقهم فيحملهم على الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام.
انظر: المصباح المنير(١/١٠٠)، المطلع (١٤٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفهية (١/٥٣٠).

(١٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم، برقم (٣٢٦١).

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو، برقم (٣٥٣٣).

(١٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبوالوليد، الفيلسوف، من علماء المالكية، توفي سنة (٥٩٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٤/٣٢٠)، والأعلام (٥/٣١٨).

(١٧) لم أعرف المراد منه.

(١٨) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، والثوري، وحُمل كلامهم على أنه ليس فرضاً عينياً على كل مسلم، بل هو فرض كفائي ويستحب أن يجاهد المسلم تطوعاً إذا قام غيره بالفرض.
انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/١٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٣١١).

(١٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٣٨٣).

والأدلة السابقة تدل بعمومها على فرض الجهاد ويدخل في ذلك نوعي الجهاد: جهاد الدفع، وجهاد الطلب والدعوة.

وقد قصر جمع كثير من علماء وباحثي هذا العصر[٢٠] الجهاد على رد الاعتداء فقط[٢١]، وعليه فإن علة القتال هي الاعتداء والمقاتلة والحرابة، ونسبوه للجمهور، وهذا فيه نظر، بل الصواب أن جهاد الطلب مشروع أيضاً، وهو مقصد من مقاصد الشريعة[٢٢]، وبه قال جمهور أهل العلم[٢٣]، وعليه فإن العلة لقتال الكفار هو كونهم كفاراً، لا كونهم معتدين[٢٤].

---

(٢٠) من هؤلاء الإمام محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد أبو زهرة، والأستاذ عبدالوهاب خلاف، ومحمود شلتوت، وسيد سابق، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبدالله بن بيَّه، وغيرهم.

انظر: تفسير المنار لرشيد رضا (٢/٢٠٤- ٢٠٦)، العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة (٨٩)، السياسة الشرعية لخلاف (٧٧)، فقه السنة لسيد سابق (٢/٦١٣)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي (١٠٦)، الإرهاب للدكتور عبدالله بن بيه (١٢٩)، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، غير منشورة، إعداد عبدالله بن صالح بن حسين العلي ص (٨٥٢) وما بعدها.

(٢١) وذلك أن حمل قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ على النهي عن قتال من كف عن القتال دون من قاتل، وهو مبني على قول مرجوح عند علماء التفسير، وبه قال الربيع وابن زيد، على أنهما لا يريان بقاء هذا الحكم، وإنما هو عندهما منسوخ بما جاء من الكتاب والسنة دالاً على مبادأة أهل الكفر بالقتال – كما سيأتي – حتى يكون الدين كله لله، وإن لم يبدءوا بالعدوان على الإسلام والمسلمين، فمؤدى قولهم الاتفاق مع الجمهور من أعمال ما جاء من الكتاب والسنة دالاً على مبادأة أهل الكفر بالقتال.

أما الباحثون المحدثون فإنهم أخذوا من قول الربيع وابن زيد ما يؤيد ما ذهبوا إليه فقط، وهو القول بأن الآية في قتال من قاتل دون من كف، وأما القول بالنسخ فلما كان مما لا يتفق مع ما يرونه فقد ضربوا به عرض الحائط.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣١٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٤٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٢٧)، الحرب في الشريعة الإسلامية للعلي (٨٦١).

(٢٢) ناقش الشيخ عبدالعزيز بن باز أدلة القاصرين الجهاد على الدفع في محاضرة له بعنوان: "ليس الجهاد للدفاع فقط"، ألقاها عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في دار الحديث بالمدينة، في أول موسم المحاضرات لعام ١٣٨٨- ١٣٨٩هـ، ثم نُشرت في مجموع فتاواه (٣/١٧١- ٢٠١)، حيث قال رحمه الله: " أما قول من قال بأن القتال للدفاع فقط فهذا القول ما علمته لأحد من العلماء القدامى، أن الجهاد شرع في الإسلام بعد آية السيف للدفاع فقط، وأن الكفار لا يبدأون بالقتال، وإنما يشرع للدفاع... وقد تعلق بعض الكتاب الذين قالوا: إن الجهاد للدفاع فقط بآيات لاحجة لهم فيها " ثم ذكرها وناقشها، كما سنذكر ذلك، ثم قال سماحته في نهاية مناقشته لتلك الأدلة: " وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة".

(٢٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٠٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/١٩٣)، الكتاب _ مختصر القدوري (٥٧٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٨٤)، الخرشي على مختصر خليل (٣/١٠٨)، روضة الطالبين للنووي (٧/٤١١)، المغني لابن قدامة (١٣/٨)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٤٥).

(٢٤) يقول ابن تيمية في كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/٧٤)، : «... وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار، وثنيهم وكتابيهم، سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم "

واستدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها [٢٥]:

الدليل الأول: قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قصر المقاتلة على الذين يقاتلوننا فقط، أي يبدؤوننا بالقتال، وأخبر سبحانه أنه لا يحب المعتدين، وذلك الاعتداء ظلم والله لا يحب الظلم أبداً، فدل على أن النهي المحكم غير قابل للنسخ، لأنه إخبار بعدم محبة الاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ.

ويمكن أن يجاب عن هذا بما يلي:

إن علماء التفسير ذكروا في توجيه هذه أربعة أوجه[٢٦]:

الوجه الأول: أن قوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا) أي لا تقاتلوا من لم يبدأكم بقتال، وهذا خاص بمرحلة من مراحل تشريع الجهاد [٢٧]، والإذن فيه.

وعليه فتكون هذه الآية التي تمثل هذه المرحلة منسوخة عندهم بما جاء دالاً على الإذن بقتال جميع الكفار في جميع الأزمنة والأمكنة وإن لم يبدؤوا به حتى يكون الدين كله لله، وهذا ما يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع القتال في الدين الإسلامي، وذالك كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥] وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء - كابن تيمية[٢٨] والزركشي[٢٩] والسيوطي[٣٠] من المتقدمين - من لا يرى النسخ للآية، إلا أنهم يخالفون أصحاب القول الأول في

---

(٢٥) انظر: فقه السنة للسيد سابق (٦١٤/٢)، السياسة الشرعية لخلاف (٧٢)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي (١٠٦)، والتفسير المنير للزحيلي (١٧٩/٢).

(٢٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٩/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٨/٢- ٣٥٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٢٧/١)، زاد المسير (١٩٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٤/١)، الحرب في الشريعة الإسلامية للعلي (٨٥٧)، دار الإسلام ودار الكفر للسفياني (١٤٢- ١٤٦).

(٢٧) قال ابن القيم في زاد المعاد (٧١/٣): " فصل: ثم فرض عليهم - أي على المسلمين - القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما، ثم مأذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين».

وقال أيضا(١٥٩/٣): « فصل: في ترتيب سياق هديه - عليه الصلاة والسلام - مع الكفار والمنافقين من حين بُعث إلى حين لقي الله ﷻ..... ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ».

(٢٨) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، (ت٧٢٨هـ).
انظر: الدرر الكامنة (١٤٤/١)، الأعلام (١٤٤/١).

(٢٩) هو: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه، توفي سنة (٧٩٤هـ) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة (١٧/٤).

(٣٠) هو: جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي، إمام مشهور، صاحب تصانيف عديدة، توفي سنة (٩١١هـ).
انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٣٣٥/١)، البدر الطالع للشوكاني (٣٢٨/١).

قصر الجهاد على رد الاعتداء، فهم يرون أن الآية يعمل بها إذا تعرضت لظروف المرحلة التي شرعت فيها، كما في أول الأمر بالقتال، فالآية داخلة عندهم في حكم المُنْسَأ [٣١] كما في قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ وهو رأي جيد له حظ وافر من الفقه وحسن النظر، وهو أولى من الذهاب إلى النسخ، لأن فيه إعمال جميع النصوص التي جاءت في القتال، وإعمال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها.

قال ابن تيمية فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح [٣٢] عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [٣٣، ٣٤].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي لا تقاتلوا على غير الدين.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي لا تقاتلوا إلا من يقاتل في العادة وهم الرجال المؤهلون، فأما النساء والولدان والرهبان وغيرهم ممن لا يقاتلون في العادة، فلا يقاتلون، ومن هنا فلا يعتدى عليهم بالقتال والقتل إلا إذا فعلوا ذلك.

وإلى هذا ذهب المحققون من علماء التفسير [٣٥]، والأخذ بهذا القول فيه جمع بين الأدلة الدالة على النهي عن الاعتداء، والأدلة على مشروعية مبادأة الكفار بالقتال وإن لم يبدءوا بالعدوان.

الوجه الرابع: أن المراد بقوله تعالى تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم، كما قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ولهذا قال سبحانه وتعالى بعد النهي عن الاعتداء ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم، كما أنه همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها.

---

(٣١) النسأ التأخير عن وقت إلى وقت. انظر: المعجم الوسيط (٩١٦)، المصباح المنير (٦٠٤/٢).

(٣٢) هي آيات عدة نزلت على النبي ﷺ في المرحلة المكيَّة منها قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣].

(٣٣) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

(٣٤) انظر: الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

(٣٥) كابن عباس ومجاهد والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم.

انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٩٠/٢)(١٩٦/١٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٨/٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٢٦/١)، زاد المسير (١٩٧/١)، فتح القدير للشوكاني (١٩١/١)، والمصنف لابن أبي شيبة (٤٨٣/٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وجه الدلالة: هو أن المراد بالفتنة هو الاعتداء، وبيان ذلك:

أن الحروب المشروعة في الإسلام لها غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات بترك إيذائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان، وهذا يعني أن المراد بالفتنة عندهم في آيتي البقرة والأنفال الاعتداء لا الشرك[٣٦].

كما أنهم يستدلون على أن المراد بالفتنة المذكورة في الآيتين: الاعتداء، بما روي عن ابن عمر ﷺ: أن رجلاً جاءه في فتنة ابن الزبير ﷺ[٣٧] فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] فما يمنعك أن نقاتل كما ذكر الله في كتابه، فقال: يا ابن أخي، أعْبُرُ هذه الآية ولا أقاتل أحب إليّ من أن أعْبُرَ هذه الآية التي يقول الله تعالى فيها: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] قال: فإن الله يقول ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] [الأنفال: ٣٩]، قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن، في دينه، إما يقتلونه، وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة)[٣٨].

فقول ابن عمر ﷺ أن الفتنة قد انتهت بغلبة المسلمين وكثرتهم، وعظم شوكتهم حيث لا يقدر الكفار والحال هذه على الاعتداء عليهم بالاضطهاد والتعذيب، ولو كانت عند ابن عمر ﷺ بمعنى الشرك لما قال هذا فإن الشرك لم يكن قد زال من الأرض ولن يزول (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً) [هود: ١١٨][٣٩].

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إن لفظة "الفتنة" ترد في اللغة بمعان مختلفة[٤٠]، وقد استعمل القرآن بعضاً من تلك المعاني ومن ذلك:

---

(٣٦) انظر: الحرب في الشريعة الإسلامية للعلي (٨٦٣).

(٣٧) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، توفي سنة (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب (٩٠٤/٣)، الإصابة (٨٩/٤).

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)، برقم (٤٢٨٣).

(٣٩) انظر: تفسير المنار (٦٦٥/٩-٦٦٦)، ودار الإسلام للسفياني (١٣٦)، الحرب في الشريعة الإسلامية للعلي (٨٦٤).

(٤٠) انظر لسان العرب (١٩٣/١٧)، المعجم الوسيط (٦٧٣)، المصباح المنير (٤٦٢/٢).

١- ورودها بمعنى الكفر[٤١] كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني الكفر.

قال ابن العربي[٤٢]: "فإن الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار، وإنما سمي الكفر فتنة، لأن مآل الابتلاء كان إليه"[٤٣].

وقال الجصاص[٤٤]: " وقيل: إنما سمي الكفر فتنة؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك "[٤٥].

٢- ورودها بمعنى الابتلاء والاختبار[٤٦]، كما في قوله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢- ٣].

وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام قوله: ﴿ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّىَّ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [الأنبياء: ١١١] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]

٣- ورودها بمعنى الاعتداء والاضطهاد[٤٧]، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [البروج: ١٠].

٤- ورودها بمعنى الإثم والضلال[٤٨]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾ [التوبة: ٤٩].

---

(٤١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٤٨/٩)، والجامع لأحكام القرآن (٤٦/٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧٤/٣)، زاد المسير لابن الجوزي (١٩٨/١) (٤٤٨/٣).

(٤٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المالكي، أبو بكر بن العربي، قاضي من حفاظ الحديث، توفي سنة (٥٤٣هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤٨٩/١)، والفتح المبين (٢٨/٢).

(٤٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٤١٢/٣- ١٤١٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٧/٣).

(٤٤) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، إمام الحنفية في عصره، توفي سنة (٣٧٠هـ).
انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢٢٠/١)، الفوائد البهية (٢٧- ٢٨).

(٤٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٤/١).

(٤٦) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٠٦/٧) (١٥٢/٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٤/٣)، زاد المسير لابن الجوزي (١٤٤/١) (٣٤٥/٣) (٣٩٩/٥).

(٤٧) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٣٦/٣٠) (١٣٦/٣٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٦/٤).

(٤٨) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٤٨/١٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٦١)، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٩/٢)(١٦/٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا ﴾ [المائدة: ٤١].

وما كان هذا شأنه فإن السياق وحده هو الذي يحدد المراد منه، وبالرجوع إلى آيتي البقرة والأنفال ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ [البقرة: ١٩٣] [الأنفال: ٣٩]، فإن الأقرب والمتبادر من اللفظ وهو المعنى الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم من فقهاء ومفسرين[٤٩] أن المراد بالفتنة هنا الكفر والشرك أو الكفر وما تابعه من أذى المؤمنين.

ثانياً: إن آيتي البقرة والأنفال فيهما ما يدل على معنى الفتنة حيث قال سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، إذ إن الدين لا يكون كله لله إلا إذا كانت الهيمنة والسيادة المطلقة لدين الله على أرضه[٥٠].

ثالثاً: انعقد الإجماع على أن غاية القتال، هي أن يكون الدين كله لله، وأن أهل الكتاب ومن في حكمهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهذا في معنى قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فلو ذهبنا إلى أن معنى الفتنة هو الاعتداء، لما جاز قتال الذين كفروا إذا لم يصدقوا، حتى وإن منعوا إعطاء الجزية، والخضوع لسلطان الإسلام، وهذا معارض للنص والإجماع[٥١].

رابعاً: أما الأثر الثابت عن ابن عمر ﷺ فهو قول صحابي معارض بالنصوص الشرعية الدالة على ابتدائهم، ومعارض بقول صحابي آخر وهو قول ابن عباس ﷺ[٥٢] بجواز ابتدائهم بالقتال، وهو قول مما للاجتهاد فيه نصيب، ومعلوم أن قول الصحابي إذا عارضه قول صحابي آخر، كما أن الأثر قد تطرق إليه احتمال، والدليل إذا تطرق إليه احتمال ناشئ عن دليل بطل به الاستدلال.

وبيان ذلك: أن القائل لابن عمر ﷺ (قاتل مع إحدى الطائفتين) يحتمل أنه أراد أن يلزمه بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ فقال له ابن عمر ﷺ إن القتال الذي تريد أن تحملني عليه هو قتال بين المسلمين في دار الإسلام، وهذه الآية التي ذكرناها لا تدل عليه، ولا توجبه، وإنما هذه الآية وردت في قتال المشركين، وأنت تعلم أننا قاتلنا مع رسول الله ﷺ المشركين حتى زالت الفتنة، وفي رواية زال الشرك من هذا الموضع الذي تريد أن تحملني على القتال فيه، ولم يبق للمشركين فيه سلطان ولا غلبة[٥٣].

---

(٤٩) قاله: ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وآخرون.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٥٤)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٠٠).

(٥٠) انظر: الحرب في الشريعة الإسلامية للعلي (٨٥٦).

(٥١) انظر: الحرب في الشريعة الإسلامية للعلي (٨٦٦)

(٥٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبالمطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وابن عم النبي ﷺ توفي سنة (٦٨هـ).
انظر: الاستيعاب (٣/٩٣٣)، الإصابة (٢/٣٣٠).

(٥٣) انظر: دار الإسلام ودار الكفر للسفياني (١٥٥)، (٨٧٧)

فالاستدلال بالأثر ذاته دون النظر لمعارض له يمكن أن يصح لو أن ابن عمر ﷺ دُعِي إلى قتال المشركين في دار الشرك الممتنعين عن الخضوع لدين الإسلام، وقيل له: إن الله يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ثم امتنع عن ذلك، وقال هذه الآية لا تلزمني، يمكن أن يقال: إن معنى الفتنة عنده ليست الشرك والكفر بل هو الاعتداء، فهو ينتظر من هؤلاء المشركين أن يعتدوا فيقاتلهم، ولكن الأمر خلاف ذلك، فإن ابن عمر ﷺ إنما دعي إلى القتال في دار الإسلام، لا في دار الشرك [٥٤].

الدليل الثالث: قولهم إن الرسول ﷺ لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان بدأهم بالقتل والقتال[٥٥].

ويمكن الجواب عنه بما يلي:

أولاً: إن الواقع يبطل هذا الادعاء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « الله قد فرض على المسلمين الجهاد لمن خرج عن دينه وإن لم يكونوا يقاتلوننا، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يجهِّزون الجيوش إلى العدوِّ وإن كان العدوِّ لا يقصدهم، حتى إنه لما توفي رسول الله ﷺ وكانت مصيبته أعظم المصائب، وتفرَّق الناس بعد موته واختلفوا، أنفذ أبو بكر الصديق ﷺ عنه جيش أسامة بن زيد الذي قد كان أمره رسول ﷺ إلى الشام إلى غزو النصارى، والمسلمون إذ ذاك في غاية الضعف، فلما رآهم العدوُّ فزعوا وقالوا: لو كان هؤلاء ضعافاً ما بعثوا جيشاً » [٥٦].

ثانياً: على فرض التسليم بصحة ما ادعوه فإنه معارض بقوله ﷺ، بعد منصرفه من غزوة بني قريظة: (الآن نغزوهم ولا يغزوننا) [٥٧]، ومعلوم أن القول مقدم على الفعل في حال تعارضه معه.

ثالثاً: إن المسلمين كانوا مأمورين في مرحلة من مراحل التشريع ـ كما سبق ـ بالدفاع ورد العدوان عن أنفسهم، وتلك الغزوات المستدل بها في تلك المرحلة، ورد العدوان أمر مشروع قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

يقول الدكتور محمد سعيد البوطي: « لقد كانت تلك المرحلة التي تسير فيها الدعوة من بدء الهجرة إلى صلح الحديبية، مرحلة دفاعية كما قلنا، إلى جانب القيام بمهام الدعوة السلمية، فلم يحدث خلال تلك المرحلة أن بدأ النبي ﷺ هجوماً أو شن غزوة على فئة ما من الناس، ولم يحدث أن أرسل سرية إلى قبيلة ما ليدعوهم إلى الإسلام،

---

(٥٤) انظر: دار الإسلام ودار الكفر للسفياني (١٥٥- ١٥٦).

(٥٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة (٩١)، فقه السنة للسيد سابق (٦١٥/٢)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي (١٠٣- ١٠٤)، الإرهاب لابن بيه (١٢٩).

(٥٦) انظر: رسالة إلى الملك الظاهر لابن تيمية (١٦)، بواسطة موسوعة مصطلحات ابن تيمية للدكتور رفيق العجم، ط.مكتبة لبنان ناشرون.

(٥٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، برقم (٣٨٠١).

فإن أبوا قاتلوهم عليه. فلما أبرم صلح الحديبية بين المشركين من قريش والمسلمين في المدينة، واطمأنت أفئدة المسلمين واستراحوا من متاعب قريش ومناوشاتهم، تفرغ النبيﷺ للدخول في مرحلة جديدة لابدَّ منها في حكم الشريعة الإسلامية التي بعث لتبليغها وتطبيقها، ألا وهي مرحلة قتال أولئك الذين بلغتهم الدعوة فوعوها وفهموها، ولكنهم استكبروا عن الإيمان بها والإذعان لها حقداً وعدواناً. إنها المرحلة التي أنجز رسول الله ﷺ دعوة ربه، وهي المرحلة التي أصبحت - بعمله وقوله - حكماً شرعياً باتفاق المسلمين في كل عصر إلى يوم القيامة، وهي المرحلة التي يحاول محترفو الغزو الفكري أن يطمسوا عليها ويغيبوها عن أعين المسلمين، بزعم أن كل ما يتعلق بالجهاد في الشريعة الإسلامية إنما هو قائم على أساس الحرب الدفاعية وردِّ العدوان، وهاهي هيئة الأمم قامت لتتولى الدفاع ورد العدوان عن المستضعفين، فلا حاجة إلى استبقاء مبدأ الحرب الدفاعية أيضاً؟! وليس سراً خافياً أن الأمر الذي يدعوهم إلى هذا الكيد والتضليل في البحث إنما هو الخوف الشديد لدى الدول الأجنبية - غربيها وشرقيها على السواء - من أن يعود فيستيقظ في نفوس المسلمين معنى الجهاد في سبيل الله[٥٨]، ثم يتصل هذا المعنى بجذوة الإيمان في قلوبهم !..فلئن تمَّ هذا، فسيتم عندئذ لا محالة انهيار الحضارة الغربية مهما تطاول بنيانها. ولقد نضجت عقلية الرجل الأوروبي لمعانقة الإسلام بمجرد أن يسمع دعوة خالصة إليه، فكيف بالدعوة الخالصة تتلوها تضحية وجهاد ؟! »[٥٩].

كما أنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠].

---

(٥٨) الواقع أن الكفار يخافون أشد الخوف من عقيدة الجهاد ومن أجل ذلك يحاربونها بأساليب شيطانية كثيرة من أهمها:
تبني الحركات الزائفة التي لا تعير الجهاد كبير اهتمام كفرق التصوف والروافض ونحو ذلك.
إيجاد حركات محسوبة على الإسلام وهي منه براء تدعو إلى إلغاء الجهاد كالقاديانية والبهائية.
الدعوة إلى التعايش السلمي لكي تظل دول الكفر آمنة مطمئنة لايقض مضاجعها جهاد ولا جزية.
نشر الثقافة الماسونية و العلمانية التي لا تجعل للدين تأثيرا في مجرى الحياة.
رفع رايات جاهلية تجتمع تحتها الشعوب المستغفلة بدل راية لاإله إلا الله، كراية القومية والوطنية وعدم الانحياز.... ودول العالم الثالث....و الوحدة الآسيوية والإفريقية...ونحو ذلك.
شغل شباب المسلمين بالشهوات والدعوة إلى تبرج النساء والتعليم المختلط والبرامج الهابطة والصحافة الرخيصة والرياضة المنحرفة التي تصرف الشباب عن معالي الأمور إلى سفاسفها ".
ذكر ذلك الدكتور علي العلياني في نتائج رسالته التي قدمها للدكتوراة بعنوان: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة ص (٥١٥- ٥١٦).

(٥٩) انظر: فقه السيرة للبوطي (٢٥٢- ٢٥٣).

والجواب أن الآيتين قيل إنهما منسوختان بآية السيف[٦٠]، أو يقال بأنهما محمولتان على حالة ضعف المسلمين، فإن قويت شوكتهم أمروا بالقتال، كما سبق. وبخصوص الآية الأولى فإن الأصح أنها مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية[٦١].

وإن قلنا إنها عامة فيقتل من كان من أهل القتال، ولانكرهه على الدخول في الإسلام، إذ لا فائدة في إسلام مثل هؤلاء - غالباً- ولكن من أسلم تحت السيف قبل إسلامه، وعصم دينه ونفسه، وماله[٦٢].

ومن خلال ما سبق يظهر لي أن العلة في فرض الجهاد هي الكفر، وعليه فالواجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: « وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، فعمم بقتالهم جميعاً، وتعليق الحكم بالوصف المشتق يدل أنه هو العلة، فلما علق الحكم بالمشركين والكفار، ولمن ترك الدين، ولم يدن بالحق عُرف أن هذا هو العلة، وأنه هو المقتضي لقتالهم، فالعلة: الكفر بالله، مع شرط كونه من أهل القتال لا من غيرهم.... ثبت في الصحيح عن بريدة ﷺ [٦٣] أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزو بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله) [٦٤]، فعلق الحكم بالكفر، فدل ذلك على أنهم يقاتلون لكفرهم إذا كانوا من أهل القتال » [٦٥].

وهنا شبهة يحتج بها من لا يرى صلاحية جهاد الطلب في هذا العصر، فيقول: إن القوى المادية والعسكرية، الأقليمية والدولية يملكها أعداء الإسلام، وهم قد وضعوا الإسلام عدواً استراتيجياً لهم، وإبراز مثل هذا القول

---

(٦٠) عبَّر أكثر المفسرين بنسخ الآيات السابقة بآية السيف، ثم اختلفوا في المراد بها، والجمهور منهم أن المراد بها قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: ٥]، ومن العلماء من عبَّر بآيات السيف، ومنهم من عبَّر بآيات السيف في براءة وغيرها، ومنهم من عبَّر بآيات القتال، ومن خلال تتبعي لتلك الآيات المدعى نسخها، ظهر لي أن المراد بها جميع آيات القتال، وقد فصَّلت ذلك في بحث لي محكم، في طريقه للنشر، بعنوان: (شروط النسخ دراسة أصولية نظرية تطبيقية على الآيات المدعى نسخها بآية السيف)

(٦١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣/١٩٨- ١٩٩).

(٦٢) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (١٢٥).

(٦٣) هو: الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي، من أكابر الصحابة، توفي سنة (٦٣هـ).
انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر(١/١٨٥)، الإصابة لابن حجر (١/٢٨٦).

(٦٤) سبق تخريجه ص (٧).

(٦٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣/١٩١- ١٩٤).

بجهاد الطلب يعمق الخلاف بين الإسلام وأعدائه، بدعوى أن الإسلام يفجر الحروب الأهلية، والمحلية، والدولية، ويكون ذلك ذريعة لتشويه الإسلام وإلصاق تهمة العنف والإرهاب به، مما ينفر الناس من الدخول فيه، والتحذير من مساعدته في امتلاك القوة، خوفاً على مصالحهم الحيوية، وحماية لها !.

والجواب عن هذه الشبهة، والتي لا شك أنها خارجة من مشكاة الضعف والوهن والانهزامية، الناتج عن تركنا القيام بهذه الشعيرة المباركة، سيسفر عنه هذا البحث خلال الحديث عن مقاصد الجهاد بحسب دلالة النصوص الجزئية، ويمكن طرح التساؤلات التالية بين يدي ذلك الجواب:

١- هل تركنا لجهاد الطلب - لضعفنا وعدم قدرتنا- سوغ للآخرين تركنا وعدم قتالنا؟.

٢- ماذا فعلت الحملات الصليبية كما في التاريخ القديم، بل وماذا فعلت النازية في ألمانيا، والفاشية في إيطاليا، وأسبانيا، واليهود وأمريكا في التاريخ الحاضر، عندما امتلكوا القوة المادية، وماذا فعل المسلمون الفاتحون عبر التاريخ كله ؟.

إن المسألة ليست مسألة جهاد طلب أو دفاع، بل إن الساسة كثيراً ما يثيرون خصومهم، ويدفعونهم إلى الاعتداء، حتى يشهروا الحرب، ويظهرون أمام الورى أنهم ليسوا إلا مدافعين عن أنفسهم، فالمسألة والحقيقة هي أن جهاد المسلمين لأعدائهم هو من سنن الله في أرضه، ومن الصراع بين الحق والباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقد أخبر سبحانه وتعالى بهذه العداوة الأبدية بين الحق والباطل فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]، وقال تعالى ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وهي أيضاً من سنن التدافع بين الفريقين، كما قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فلولا أن يدفع الله بالمؤمنين الكافرين لفسدت الأرض باستيلاء الكفرة عليها، وإفسادهم فيها، ومن أعظم الإفساد الكفر والإشراك بالله(٦٦).

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن إطلاقاً أن يوصف أمرها بالعدوان وقد أمرت بمبادأة الكفار بالقتال حتى تكون الهيمنة والسيادة لدين الله على أرضه.

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى أن جهاد الطلب لا يجب، بل لا يجوز قيامه، إلا إذا توفرت القدرة على تحقيق الظفر والنكاية بالعدو، أما إذا غلب على الظن غلبة العدو على المسلمين، فحينئذ يحرم القتال، وتقدير ذلك لأهل الحل والعقد، وليس متروكاً لآحاد المسلمين.

---

(٦٦) انظر: المحرر الوجيز لابن عطيه (٣٧٢/٢)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٣٠٨/١).

يقول العز بن عبدالسلام [٦٧]: « فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفس، مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة، في طيِّها مصلحة » [٦٨].

واشتراط القدرة هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف. كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: «الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم»[٦٩].

وقال ابن عثيمين منبهاً على شرط القدرة في الجهاد: « لابد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال»[٧٠].

المبحث الثاني: مقاصد الجهاد بحسب التقسيمات المصطلح عليها عند المقاصديين

يمكن تصنيف مقاصد الجهاد بحسب التقسيمات المصطلح عليها عند المقاصديين على النحو التالي[٧١]:

١- تعتبر تلك المقاصد من المقاصد الخاصة من مقاصد التشريع؛ لعدم شمولها مجالات التشريع وأبوابه، بل الحِكَم والمعاني الملحوظة فيها من قبل الشارع تجتمع في باب واحد من أبواب التشريع.

---

(٦٧) هو: أبو محمد سلطان العلماء، عبدالعزيز بن أبي القاسم السلمي، إمام شافعي مجتهد، نهاء عن المنكر، تولى القضاء في مصر، ثم اعتزل حتى مات سنة (٦٦٠هـ).
انظر: طبقات الشافية لابن السبكي (٢٠٩/٨)، البداية والنهاية (١٩٥/١٣).

(٦٨) انظر: قواعد الأحكام ومصالح الأنام (٩٥/١)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (٢٦١).

(٦٩) فتاوى اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي، والرئيس عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله.

(٧٠) الشرح الممتع (٩/٨- ١٠).

(٧١) انظر: الموافقات (٣٢٦/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (٢١٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلّال الفاسي(٣)، الاجتهاد المقاصدي للخادمي(٥٣/١ - ٥٤)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي(١٢٣- ١٣٤)، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة للدكتور نعمان (٢٦).

٢- تعتبر من المقاصد الكلية من مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو بجماعة عظيمة منها، أو بقطر من أقطارها عوداً متماثلاً، ولما فيه من حماية البيضة، وحفظ الضروريات كما سيأتي.

٣- أما من حيث مدى القطع بكون الشارع قاصداً لها أو عدمه، فيمكن أن يقال أن القصد من الجهاد مقطوع به شرعاً، وإنما الخلاف في بعض جزئيات أقسامه، ومن ذلك: في حرب الكفار هل المبادأة مقصودة لنشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله، أم أن حربهم شرعت من باب الدفاع فقط ؟.

٤- تعتبر من المقاصد الاعتبارية، وذلك لأن القتال في ذاته قبيح، لكنه حسن باعتبار آثاره في حفظ الضروريات وغيرها.

٥- تعتبر من المقاصد الأصلية، لأن الشارع الحكيم شرعه للحفاظ على الضروريات الخمس في المقام الأول دون النظر إلى حظوظ المكلفين[٧٢]، وإنما راعى فيها إقامة حياتهم واستقامتها بالقيام بتلك الضروريات وحفظها.

٦- تعتبر من المقاصد الضرورية من مقاصد التشريع؛ وذلك باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة، فالأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها وفي عدم القيام بها يختل نظام الحياة، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة، والفساد الدنيوي ينتج عن خرق الضروريات من نفس وعقل ومال أو نسل، والفساد الأخروي ينتج عن خرق الدين.

وذلك أن عامة الأصوليين قسموا المقاصد إلى أخروية ودنيوية[٧٣]، وأن المقصود من المصالح الأخروية تزكية النفس عن الرذائل، ورياضتها، وتهذيب الأخلاق، ونيل الثواب، ورفع الدرجات، ودفع العقاب في الآخرة[٧٤].

---

(٧٢) أما المقاصد التبعية فهي التي روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، ويحصل للمكلف بالقيام بها مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخَلَّات وجُعل للإنسان فيها حرية الاختيار بين الفعل وعدمه، وبين أنواع المشروعات ضمن حدود الشريعة وقوانينها.
انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (١٧٣).

(٧٣) وهذا التقسيم مأخوذ من تقسيم الأصوليين للمناسب إلى دنيوي وأخروي.
انظر: شفاء الغليل للغزالي (١٥٩)، المحصول (١٦١/٥)، الإحكام للآمدي (٢٩٦/٣)، شرح الكوكب (١٧١/٤)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي (٢٥٣)، الوصف المناسب للدكتور أحمد الشنقيطي (١٩٣).

(٧٤) يقول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢ /٢٣٤): "وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء، والأموال، والفروج، والعقول، والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة، والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى، وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب، وأعمالها كمحبة الله، وخشيته وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك، والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به، ونهى عنه، حفظا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح».

أما الدنيوية فحصروها في الضروريات الخمسة المعروفة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وعرفوا الضروريات بأنها: التي لابد فيها من قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٧٥]، كما ذكر ذلك الشاطبي[٧٦].

ثم جعلوا لهذه الضرورات متممات ومكمِّلات من مقاصد حاجية وتحسينية[٧٧].

فالضروريات هي أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات، وحفظها يكون بأمرين: أحدهما: مراعاتها من جانب الوجود، وذلك بإقامة أركانها وقواعدها.

والثاني: مراعاتها من جانب العدم وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها [٧٨].

والخلاف في حصر المقاصد الضرورية في الخمسة المذكورة قائم[٧٩]، وسأقتصر هنا على بيان شيء من أثر الجهاد في حفظ هذه الضروريات الخمسة المذكورة للاتفاق في دخولها في تعريف الضروريات.

أثر الجهاد في حفظ الدين

حفظ الجهاد للدين واقع من جانب الوجود والعدم: أما جانب الوجود فإنه يتمثل في جهاد الطلب، وذلك بقتال الكفار في عقر دارهم؛ لتكون كلمة الله في الأرض هي العليا، ويكون الجهاد بذلك سبباً لإقامة الدين، وإصلاح الأرض، ونشر الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

---

(٧٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٨/٢).

(٧٦) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي، محقق، وفقيه بارع، وحافظ، من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ).

انظر: شجرة النور الزكية (٢٣١)، والفتح المبين (٢١٢/٢).

(٧٧) الحاجيات، أو المقاصد الحاجية هي: ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. أما التحسينات أو المقاصد التحسينية فهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. انظر: الموفقات (٨/٢- ١١).

(٧٨) انظر: الموافقات (٨/٢).

(٧٩) يقول الدكتور يوسف البدوي في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٢٥٠): «وهذه النظرة قد برزت عند بعض المعاصرين فزادوا على المقاصد الخمسة مقاصد أخرى كالعدل، وحرية التفكير، والمساواة، والسماحة، وغير ذلك».

قال ابن كثير [٨٠]: « وجعلنا الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه، ولهذا أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، توحى إليه السور المكّية، وكلها جدال مع المشركين، وبيان وإيضاح للتوحيد، وبيِّنات ودلالات فلما قامت الحجة على من خالف، شَرَع الله الهجرة، وأمرهم بالقتال بالسيوف وضرب، الرقاب والهام، لمن خالف القرآن وكذب به وعانده » [٨١].

فبالجهاد تزال الطواغيت، وتحطم الأنظمة الفاسدة، التي تصرف الناس عن اتباع الحق، ولا شك أن رفع هذه العوائق وسيلة كبرى لا نتشار الإسلام.

كما أن الإسلام اعتبر ترك الجهاد ذلاً، قال ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [٨٢]، ومعلوم أن الذليل لا ينشر معتقده، وإنما ينشره العزيز، وهذا يستلزم أن الجهاد وسيلة عظمى لنشر الإسلام.

ومما يدل على أثر الجهاد في حفظ الدين ونشر الدعوة قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١- ٢].

أما حفظ الجهاد للدين من جانب العدم فيتمثل في جهاد الدفع، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

فبين الله ﷻ بأنه لولا جهاد المسلمين للكافرين لفسدت الأرض ولهدمت المساجد.

قال مقاتل [٨٣]: « لولا دفع الله المشركين بالمسلمين لغلب المشركون على الأرض فقتلوا المسلمين وخربوا المساجد » [٨٤].

---

(٨٠) ابن كثير هو: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير الدمشقي، الفقيه الشافعي المحدث المؤرخ، توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: الدرر الكامنة (١/٣٧٣- ٣٧٤)، وشذرات الذهب (٦/٢٣١).

(٨١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٥٣).

(٨٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١١).

(٨٣) هو: مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي، صدوق فاضل، توفي سنة (١٥٠هـ).
انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٤٦).

(٨٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/٣٠٠).

كما أن ما شرعه الإسلام من جهاد وقتال للمرتدين[٨٥]، له أثر كبير في رد شارد الدين بعد ذهابه، ورجوع الحق إلى نصابه، وكان له الأثر الأكبر في تمهيد الأرض للدين الحق، والحفاظ عليه، وما قصة جهاد أبي بكر الصديق ﷺ للمرتدين إلا دليل على ذلك.

ويمكننا أن نستدل - أيضاً - على حفظ الجهاد للدين من هذا الجانب - العدم- ما شرعه الإسلام من جهاد وقتال للبغاة [٨٦]، لخروجهم على إمام المسلمين، حتى يعودوا إلى صفوف الجماعة، مما يحفظ دينهم، ويجمع كلمتهم، ويقوي شوكتهم على عدوهم.

أثر الجهاد في حفظ النفس

لا شك أن للجهاد أثراً مهماً في حفظ الأنفس المؤمنة، إذا ما داهمها العدو في عقر دارها وأراد استباحتها واستباحة الدين والعرض والمال. وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى وقوف عنده.فالإسلام جعل الدفاع عن تلك الأنفس واجباً على المقصودين وعلى غير المقصودين، لإعانتهم[٨٧]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وهذا داخل في حفظ الأنفس من جانب العدم، ومن حفظها من هذا الجانب - أيضاً- ما ورد في إعداد العدة للكفار لإرهابهم كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومعلوم أن العدو إذا دخل في قلبه الخوف والرهبة، لم يجرؤ على غزو ديار المسلمين، مما قد يؤدي إلى إزهاق أنفسهم، ومما يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غُثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت) [٨٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه) [٨٩].

---

(٨٥) المرتد هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر: المطلع (٣٧٨).

(٨٦) البغاة: هم الخارجون من المسلمين على طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة.
انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٩١).

(٨٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٨- ٣٥٩).

(٨٨) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعى الأمم على الإسلام، برقم (٤٢٩٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٥٨).

(٨٩) سبق تخريجه ص (٢٥).

أما حفظ الجهاد للنفس من جانب الوجود، فلعل ذلك داخل في إخراج تلك الأنفس من موت القلوب إلى حياتها، ومن ظلمات الشرك إلى نور الإسلام.

كما يمكن أن يستأنس في ذلك بقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبيان ذلك: أن الإسلام متى ما قام في أرض الله وقامت حدوده، فقد حفظت الأنفس من الاعتداء عليها بدلالة الآية السابقة، كما حفظت الأنفس، ممن يصول عليها[٩٠]، أو يقطع طريقها من المحاربين[٩١]، وغيرهم ممن يفسدون في الأرض، وهل يوجد فساد أعظم من الشرك ؟!، ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي إن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد أكبر منه »[٩٢].

وأخيراً: تجدر الإشارة إلى أن الإسلام ليس متشوفاً إلى إزهاق تلك الأنفس الكافرة إلا بعد البيان والحجة ولذلك نهى عن قتل غير الذين يصدون عن دعوة الحق من المقاتلة، كالنساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهبان، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن[٩٣] ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله »[٩٤].

أثر الجهاد في حفظ العقل

إن إخراج الناس من الظلمات إلى النور هو المقصود من الجهاد؛ لما فيه من إعلاء لكلمة الله، ومتى ما حصل ذلك المقصود، واستنار العقل بنور الإسلام، ورفع عنه غشاوة الكفر، وجب الكف عنهم، ولا حاجة حينئذ للقتال، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

---

(٩٠) الصائل هو: القاصد الوثوب على إنسان لقتله، أو أخذ ماله، بغير حق. انظر: المطلع (١٧٥).

(٩١) المحارب هو: كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث والنصرة.انظر: الموسوعة الكويتية (١٥٥/١٧).

(٩٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨).

(٩٣) الزمن هو: مرض يدوم زماناً طويلاً. انظر: المصباح المنير (٢٥٦/١).

(٩٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

ولهذا فإن الجهاد بالسيف لا يكون إلا بعد إقامة الحجة والبرهان، وبهذا بُعثت الرسل عليهم السلام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد].

قال ابن كثير: « وجعلنا الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه، ولهذا أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية وكلها جدال مع المشركين، وبيان وإيضاح للتوحيد وتبيان ودلائل، فلما قامت الحجة على من خالف شَرَع الله الهجرة وأمرهم، بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذب به وعانده »[٩٥].

ولما كانت الدعوة الإسلامية قد لا تصل إلى بعض الشعوب إلا بالجهاد والقتال، وذلك بسبب الاستعباد الحاصل لتلك الشعوب على حد قول فرعون (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى) [غافر: ٢٩]، أو بسبب التشويه الإعلامي المتعمد للإسلام وأهله، أو بسبب محاولة إخفاءه عن تلك الشعوب، وهو ما يسمى بالتكتيم الإعلامي[٩٦]، لهذا ولغيره كان للجهاد أثر بارز في إيصال رسالة الإسلام إلى تلك الشعوب المغلوب على أمرها.

ويمكن أن يضاف إلى أثر الجهاد، في حفظ العقل واحترامه وعدم تجاهله، عدم قتال المنافقين[٩٧] وجهادهم بالسيف، حتى لا يقال أن الإسلام يقتل أهله، مما قد ينفر الناس عنه.

وأخيراً فإن في إعلاء كلمة الله، وإقامة شرائعه بالجهاد أثراً في إقامة الحدود ومنها حد الشارب للخمر، المنتهك لهذا الحق - العقل - والمُتعدي عليه.

أثر الجهاد في حفظ النسل

لما كان في الجهاد والقتال إزهاق للأنفس، كان من حكمة الشارع الحكيم إباحة التعدد في الزواج بـ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، وذلك لتكثير النسل وسد ما قد يصيب الأمة من نقص في أفرادها بسبب القتال.

ورغم أن الشارع الحكيم قد حض على الزواج وتكثير النسل[٩٨]، إلا أننا نرى عزوفاً من بين أفراد الأمة عن التعدد في الزواج، ولعل ذلك له أسبابه الشرعية[٩٩] والتي من أهمها مطلب العدل والمساواة ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن

---

(٩٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥٣/٨).

(٩٦) رأينا كيف تساءلت أعداد كبيرة من أفراد تلك الشعوب عن الإسلام الحق بعد الأحداث المعاصرة، كحدث الاستهزاء بالرسول الكريم ﷺ بالرسوم الكاريكاتيرية الدنمركية وغيرها، مما جعل تلك الشعوب تتساءل عن سر غضب هذه الأمة عن هذا الرجل الكريم ﷺ، وبدأ السؤال عن الدين الإسلامي، حتى سمعنا بنفاد جميع المطبوعات التي تتحدث عن الإسلام.

(٩٧) المنافق هو: الذي يضمر الكفر اعتقاداً، ويظهر الإيمان قولاً. انظر: التعريفات (٢٣٥).

(٩٨) من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم) أخرجه أبو داود (١٧٥٤)، والنسائي (٣١٧٥).

(٩٩) كما أن له أسبابه الاجتماعية، من غلاء في المهور، وتكلف في إقامة حفلات الزواج، وشدة وغلاء في المعيشة.

﴿تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولذلك فإن الشارع أباح لأفراد الأمة النكاح والتسري بسبي القتال من النساء، وذلك لحفظ أعراض المسلمين الذكور وتكثير نسلهم، ومن المعلوم أن العدل في المبيت والمساواة في النفقة لا يشترطان في الإماء، كما أنه لا يشترط للمسلم والمقاتل أن يقف عند عدد معين من الإماء، مما قد يُمكِّن الراغب في تكثير نسله أن يجد بغيته.

هذا بالإضافة إلى أن أطفال المشركين من السبي يكونون بمنزلة أبناء المسلمين، وفي خدمتهم بل قد ينفع الله بهم الإسلام والمسلمين ما لا ينتفع به من الأحرار، والتاريخ شاهد على ذلك[١٠٠].

أثر الجهاد في حفظ المال

أثر الجهاد في حفظ المال من حيث الوجود، يظهر ذلك في أول غزواته عليه الصلاة والسلام، وهي غزوة بدر[١٠١] عندما خرج عليه الصلاة والسلام وأصحابه لاعتراض عير قريش، المحملة بالبضائع.

يقول ابن تيمية: « فإن الأصل أن الله تعالى، إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك »[١٠٢].

ومما يدل على أثر الجهاد في حفظ المال من حيث الوجود، ما قد يصل إلى المقاتلة أو بيت المال من الجزية، والغنائم، والفيء، وكذا سلب القتيل[١٠٣]، يقولﷺ: (من قتل فتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[١٠٤].

وهنا أمر مهم في هذا الجانب - حفظ المال من جانب الوجود - يحسن التنبيه إليه وهو أننا نسمع في عصرنا الحديث دولاً تقيم جهاداً في سبيل الشيطان من أجل ترويج سلاحها بصفقات مالية كبيرة، استغلالاً لحاجة تلك الدول المتناحرة، مما يفقد ميزانية تلك الدول أموالاً طائلة، تذهب في أيدي أعدائها، كما سمعنا كيف قامت بسبب هذه الحروب المشؤومة شركات متخصصة لصنع الأسلحة القتالية المتنوعة.

---

(١٠٠)يشهد على ذلك دولة المماليك، وأثرها في الدفاع عن الإسلام، وما حوته من قادة، كالظاهر بيبرس، والمظفر قطز، والذي تمكن بعد فضل الله عليه وعلى الأمة الإسلامية، من صد المد التتري على ديار المسلمين في معركة عين جالوت.

(١٠١)اعتراض النبيﷺ لعير قريش لمحاولة الاستيلاء عليها بالإضافة إلى أن المسلمين كانوا في حالة حرب مع كفار قريش، كان هناك سبب آخر وهو أن قريشاً قد اعتدت على أموال المسلمين كما آذتهم في دينهم، وأهليهم، وديارهم.

(١٠٢)انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦).

(١٠٣)السلب هو: ما يأخذه أحد القِرنين في الحرب من قِرْنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٣٨٧)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٨٤).

(١٠٤)أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قوله تعالى (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ) برقم (٣٩٧٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (٣٢٩٥).

والسؤال هنا: ألا يمكن أن يقوم سوق للسلاح في الدول الإسلامية، يحفظون فيه أموالهم، وقبل ذلك كرامتهم، بل ويكون رافداً من روافد المال كأي سلعة تجارية ؟!.

أما أثر الجهاد في حفظ المال من جانب العدم فيظهر من خلال الدفاع عن أراضي المسلمين وأموالهم ومقدراتهم من أن يتسلط أو يطمع بها العدو، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غُثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟قال: حب الدنيا وكراهية الموت) [١٠٥].

ولذلك لما ترك المسلمون هذا الأمر، في هذا الزمن، رأينا كيف طمعت الدول الكبرى والصغرى بخيرات البلاد لاسيما البترول منها.

إن الدفاع عن المال مشروع في الإسلام، حتى ولو كان الصائل عليه مسلماً يريد أخذه بغير حق، وقد اعتبر الشارع الحكيم موت الإنسان في سبيل الدفاع عنه شهادة (من قتل دون ماله فهو شهيد) [١٠٦]، وشرع لنا الدفاع عنه بجهاد المحاربين القاطعين للطريق، الناهبين للأموال، فكيف إن كان الصائل أو المحارب كافراً.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

المبحث الثالث: مقاصد الجهاد بحسب دلالة النصوص الشرعية الجزئية

إن من طرق الكشف عن المقاصد، طريق النص الشرعي[١٠٧]، وهو أهمها، حيث إنه ناطق عن إرادة الشارع وقصده، وإن استطعنا أن نعرف مقصد الشارع من خلال منطوق خطابه فتلك الغاية، ويمكن تلمس وبيان مقاصد الجهاد على جهة التفصيل، والتي دل عليها منطوق الشارع فيما يلي[١٠٨] :

---

(١٠٥)سبق تخريجه ص (٢٧).

(١٠٦)أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، برقم (٢٣٠٠).ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم، برقم (٢٠٢).

(١٠٧)انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جُغيم (١٦٥)، وعرف الآمدي النص في الأحكام (٢٧٧/٣) بقوله: "هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال".

(١٠٨)انظر: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية للدكتور علي العلياني (١٧٢) وما بعدها، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته للدكتور عبدالله القادري (١٥١/٢) وما بعدها.

أولاً: إعلاء كلمة الله

وهو الهدف والمقصد الرئيس من مشروعية الجهاد، ويتحقق ذلك بتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، وإزالة الفتنة عن الناس حتى يستمعوا إلى الحق، وذلك بإزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعاً وإخلاء العالم من الفساد.

قال ابن تيمية: « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين »[١٠٩].

وقال ابن القيم[١١٠]: « والمقصود - من الجهاد - إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله»[١١١].

ولا يتحقق هذا المقصد إلا بإزالة الفتنة وإعدامها، وخضوع الجميع لسلطان الله.

يقول المودودي: " إن غاية الجهاد في الإسلام هو هدم بنيان النظم المناقضة لمبادئه، وإقامة حكومة مؤسسة على قواعد الإسلام في مكانها واستبدالها ".

وقد دل الكتاب والسنة على هذا المقصد العظيم، ألا وهو إعلاء كلمة الله، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

و قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال ابن جرير الطبري [١١٢]: « فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره» [١١٣].

---

(١٠٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨)، السياسة الشرعية (١٣١).

(١١٠)هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب ا لزُرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من كبار العلماء توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: شذرات الذهب (١٦٨/٦)، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣).

(١١١)انظر: أحكام أهل الذمة(١١٠/١).

(١١٢)الطبري هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، كان إمامًا في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ، وكان من الأئمة المجتهدين، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٥/٢)، وشذرات الذهب (٢٦٠/٢).

(١١٣)انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٤٨/٩).

ومن السنة ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ [١١٤] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياءً فأي ذلك في سبيل الله قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) [١١٥].

ففيه بيان للعلة والغاية التي من أجلها شرع القتال وهي إعلاء كلمة الله.

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [١١٦].

ثانياً: رد اعتداء المعتدين على المسلمين

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ ﴾ [التوبة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].

ومن ذلك حماية الدولة الإسلامية من شر الكفار، وهذا أمر ظاهر، ولذلك شرع الرباط وهو حراسة المسلمين على حدود الدولة المسلمة في مقابلة الأعداء[١١٧]، ووردت في فضله أحاديث كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها) [١١٨].

ثالثاً: نصرة المستضعفين من المسلمين وإنقاذهم مما يواجهونه من تعذيب وتضييق ليرتدوا عن دينهم

وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٧٥].

---

(١١٤) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى، من بني الأشعر، توفي سنة (٤٤هـ).
انظر: الاستيعاب (١٧٦٢/٤)، الإصابة (٢١١/٤).

(١١٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

(١١٦) سبق تخريجه ص (٦).

(١١٧) انظر: المطلع (٢١٠).

(١١٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، برقم (٢٦٧٨).

وبيَّن المولى سبحانه وتعالى في موضع آخر عاقبة التخلف عن نصرة المستضعفين، ووصفه بأنه فساد كبير في الأرض، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٢- ٧٣].

قال القرطبي [١١٩]: «قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حض على الجهاد، ويتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال، وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها» [١٢٠].

رابعاً: قتل الكافرين وإبادتهم ومحقهم

وذلك لأن الكفر كالسرطان بل أشد، فإذا لم يسلم الكافر أو يخضع للحكم الإسلامي فلا بد من استئصاله حتى لا يفسد المجتمع الذي يوجد فيه.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

ورغب النبيﷺ في قتال الكافرين بقوله ﷺ: (لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً)[١٢١].

وكان ﷺ يبعث جيوشه وسراياه لدعوة الناس وقتالهم على الإسلام، فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [١٢٢].

---

(١١٩)هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي القرطبي، المالكي، أبو عبدالله، مفسر، فقيه، توفي سنة (٦٧١هـ).
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٣١٧)، شذرات الذهب (٥/٣٣٥).

(١٢٠)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٧٩).

(١٢١)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل كافراً ثم سدد، برقم (١٨٩١).

(١٢٢)سبق تخريجه ص (٦).

وينبغي التنبيه إلى أن غاية قتال الكافرين إلى إسلامهم، وغاية جهاد أهل الكتاب إلى إسلامهم، أو إعطاء الجزية، وإلزامهم الذل والصغار.

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فالقتل إذاً ليس مقصوداً لذاته، بل لأجل الكفر، كما صرح به النبيﷺ في حديث ابن عمر ﷺ السابق.

يقول الشربيني[١٢٣]: "وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد "[١٢٤].

خامساً: إرهاب الكفار

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وعن أم مالك البهزية[١٢٥] رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها، قالت: قلت يا رسول الله من خير الناس فيها، قال: في ما شيته يؤدي حقها، ورجل يعبد ربه آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه)[١٢٦].

سادساً: إخزاء الكافرين وإذلالهم وإيهان كيدهم وإغاظتهم

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٥].

وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيۡدِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنفال: ١٨].

قال ابن القيم: «ولا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه وإغاظته له وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في مواضع من كتابه أحدها قوله: ﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ ﴾ سمى المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغما يراغم به عدو الله وعدوه والله يحب من وليه مراغمة عدوه وإغاظته كما قال تعالى:

---

(١٢٣) هو: محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، فقيه شافعي، توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، الأعلام (٦/٦).

(١٢٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤١٠/٤).

(١٢٥) اكتفى ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٩٥٦/٤) وابن حجر في الإصابة (٢٩٩/٨) بذكر من روى عنها، ولم يترجما لها.

(١٢٦) أخرجه الترمذي، باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، برقم (٢١٧٧)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقال تعالى في مثل رسول الله ﷺ وأتباعه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة له فموافقته فيها من كمال العبودية.... »[١٢٧].

سابعاً: الحصول على الأجر والثواب ونيل الشهادة في سبيل الله

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠- ١٢١]

وقال ابن القيم عند قوله تعالى﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩- ٢٢]، قال: « فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوي عنده عُمَّار المسجد الحرام وهم عُمَّاره بالاعتكاف والطواف والصلاة، هذه هي عِمَارة مساجده المذكورة في القرآن وأهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد في سبيل الله وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده وأنهم هم الفائزون وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنان فنفى التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أنواع العبادة مع ثنائه على عماره بقوله تعالى﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] فهؤلاء هم عمال المساجد ومع هذا فأهل الجهاد أرفع درجة عند الله منهم... »[١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠- ١٤٢].

يقول الإمام ابن القيم في معرض تعداده للحِكَم التي كانت في وقعة أحد: «ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده، وليس بعد درجة الصديقية إلا الشهادة، وهو سبحانه

---

(١٢٧)انظر: مدراج السالكين لابن القيم (١/٢٢٦).

(١٢٨)انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم (٥٢٧).

يحب أن يتخذ من عباده شهداء، تراق دماؤهم في محبته ومرضاته، ويؤثرون رضاه ومحابَّه على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو... »[١٢٩].

ثامناً : تمحيص المؤمنين من ذنوبهم

قال تعالى: ﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [آل عمران: ١٤١]، إن المجاهد المسلم إذا أخلص النية لله إذا حضر المعركة فقتل الكفار نال ثواباً عظيماً، كما جاء في الحديث: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا)[١٣٠]، وفضائل الجهاد في ذلك كثيرة.

تاسعاً: تمييز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب

ينضاف إلى المسلمين في حال الرخاء والسعة غيرهم ممن يطمعون في تحقيق مكاسب مادية، وهم لا يريدون رفع كلمة الله على كلمة الكفر، وقد يتصنعون الإخلاص، فيخفى أمرهم على كثير من المسلمين، ومن أكبر الكواشف لهم هو الجهاد؛ لأن في الجهاد بذلاً للمهج.

قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

قال القرطبي: « وما كان الله ليطلعكم على الغيب يا معشر المؤمنين، أي ما كان الله ليعين لكم المنافقين حتى تعرفوهم، لكن يظهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة، وقد ظهر ذلك في يوم أحد، فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة، فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا فالآن قد أطلع الله محمداً عليه السلام وصحبه على ذلك »[١٣١].

قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [محمد: ٢٠].

يقول الإمام ابن القيم في معرض تعداده للحِكَم التي كانت في وقعة أحد - أيضاً - : «... ومنها أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت، دخل معهم في الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً، فاقتضت حكمة الله عزوجل أن سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق، فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة.... »[١٣٢].

---

(١٢٩)انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/٢٢١).

(١٣٠)سبق تخريجه ص (٣٦).

(١٣١)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٨٩).

(١٣٢)انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/٢١٩).

وبهذا يظهر أن من أهداف الجهاد في سبيل الله تصفية صف المجاهدين من عناصر الفساد التي تكون سبباً في الخذلان والخلخلة والتثبيط[١٣٣].

عاشراً: الحصول على الغنائم، والسبي

سبق ذكر شيء من ذلك في أثر الجهاد في حفظ المال، ومن ذلك إعطاء النبي القاتل سلب المقتول، وقوله لبعض أصحابه لما بلغه خبر عير قريش مع أبي سفيان[١٣٤] راجعة من الشام: (هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها) [١٣٥]، وقال أيضاً حين التعرض للعير السابقة: (اللهم إنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جياع فأشبعهم) قال عبدالله بن عمرو[١٣٦]: ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا [١٣٧].

قال القرطبي: « ودل خروج النبي ليلقى العير على جواز النفير للغنيمة لأنها كسب حلال وهو يرد ما كره مالك[١٣٨] من ذلك إذ قال ذلك قتال على الدنيا، وما جاء أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة، يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ»[١٣٩].

ويدل على ذلك أيضاً - والعلم عند الله - قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٧].

وقصد الغنيمة هو في الحقيقة من أهداف الجهاد التابعة لا الأصلية، بل لو كان الأصل في خروج المجاهد هو المغنم، لخرج من كونه في سبيل الله، لقوله ﷺ لما سئل الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياءً فأي ذلك في سبيل الله قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[١٤٠].

---

(١٣٣)انظر: الجهاد في سبيل الله للدكتور عبدالله القادري (١٧٥/٢).

(١٣٤)هو: الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف، كان من سادات قريش، توفي سنة (٣١هـ). انظر: الاستيعاب (١٦٧٧/٤)، الإصابة (٤١٢/٣).

(١٣٥)لم أقف عليه في كتب الحديث، ساقه ابن جرير الطبري بإسناده في تفسيره (١٨٥/٩، ١٨٣)، وكذا ابن كثير (٢٨٩/٢) من طريق ابن اسحاق.

(١٣٦)هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، من علماء الصحابة وعبادهم، توفي سنة (٦٣هـ) وقيل (٦٧هـ) وقيل (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب (٩٥٦/٣)، الإصابة (٣٥١/٢).

(١٣٧)أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، برقم (٢٧٤٧).

(١٣٨)هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، توفي سنة (١٧٩هـ).انظر: الديباج المذهب (١٧)، الأعلام (٢٥٧/٥).

(١٣٩)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٨/٨).

(١٤٠) سبق تخريجه ص (٣٤).

ولما كانت المقاصد الشرعية من فرض الجهاد بنوعيه - جهاد الدفع وجهاد الطلب- ماسبق ذكره، فإن القتال لا ينتهي، ولا يتوقف إلا إذا تحققت« أحد أمور ثلاثة:

الأول: قبول الكفار الدخول في الإسلام، وذلك بإعلانهم قبول العقيدة الربانية التي جاء بها الإسلام، وقبول الدخول في عبودية الله وحده، ثم التزامهم بشرائع الإسلام المتعلقة بالدين والدنيا.

الثاني: قبول الكفار الدخول تحت حكم الإسلام، والتخلي عن حكم الطاغوت، وعنوان هذا دخولهم في ذمة المسلمين وعهدهم، والتزامهم بأحكام الإسلام الدنيوية، وانصرافهم عن أحكام الكفر، والصد عن سبيل الله تعالى.

الثالث: انتصار المسلمين عليهم، وفتح بلادهم، وإجبارهم على الخضوع لأحكام الإسلام الدنيوية قسراً وجبراً، وإلزامهم بعدم التصدي لدعوة الله.

والأمر الأول ظاهر في انتهاء القتال بسببه. والأمران الثاني والثالث ينتهي عندهما القتال، لتحقق هدف الدعوة في القضاء على ظلم الطواغيت، وإزالة العقبات من وجه الدعاة، وينشر العدل بين خلق الله بتطبيق أحكام الإسلام عليهم، وإتاحة الفرصة الحقيقية لهم للنظر في أحقية الإسلام، وصدق مبادئه وأحكامه.

فهذه أسباب ثلاثة، إذا تحقق أحدها في قوم من الكفار، وجب كفُّ القتال عنهم. وهناك أسباب واقعية تؤدي إلى كفّ القتال بصورة مؤقتة عن بعض الأقوام الكافرة، وهي لا تدخل فيما تقدم ذكره من الأسباب ولكنها في الواقع أساليب عسكرية تفرضها ظروف واقعية مؤقتة، ولا تستوجب كفّاً دائماً عن القتال، وذلك كتأجيل قتال قوم للتفرغ لقوم آخرين أشد خطراً، أو بسبب ضعف المسلمين، وصيرورتهم إلى مرحلة من المراحل لا يتيسر فيها مبادئة الكفار بالقتال، وإن وجب عليهم الدفاع عن أنفسهم وبلادهم، أو بسبب هزيمة المسلمين في إحدى المعارك، فيتوقف القتال إلى أن يستدركوا ما فاتهم من الاستعداد المادي والمعنوي.

فهذه وأمثالها أسباب واقعية ومؤقتة بظروف خاصة، إذا زالت عاد أصل الحكم في وجوب مقاتلة الكفار، واستمرار ذلك حتى تتحقق أهداف دعوة الإسلام. وحكم الكف المؤقت للقتال بسبب هذه الظروف يختلف باختلاف مصلحة المسلمين العامة، التي يقدرها ولي الأمر المسلم، فقد يكون واجباً عندما يغلب على الظن هلاك المسلمين بسبب مواصلة القتال، وقد يكون دون ذلك "[١٤١].

ولإجمال ما سبق يمكن القول بإن المقصد الأعم والأهم - كما سبق- هو إعلاء كلمة الله، وذلك بإقامة الدين، وحصول الهيمنة العامة على الأرض للإسلام وأهله، ويتمثل ذلك في أمرين اثنين:

الأمر الأول: نشر الإسلام في أقطار المعمورة، وقتال كل من يقف في طريق ذلك.

---

(١٤١)انظر: انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام، للدكتور محمد نعيم ياسين - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد: الثاني، ص (٢٢٠- ٢٢١).

الثاني: حماية الدولة الإسلامية، بالدفاع عنها، إذا ما تعرضت للخطر.

وبهذا يظهر سمو مقصد الجهاد وترفعه عن الأهداف المادية، أو المعنوية، التي لا تليق بالإنسان كخليفة لله على أرضه، وذلك بجعل السيادة والهيمنة لشرع الله ومنهاجه على أرضه، وبين خلقه.

يقول سيد قطب: (فالإسلام لا يعرف قتالاً إلا في هذا السبيل - سبيل الله – لا يعرف القتال للغنيمة، ولا يعرف القتال للسيطرة، ولا يعرف القتال للمجد الشخصي والقومي، إنه لا يقاتل للاستيلاء على الأرض، ولا للاستيلاء على السكان، ولا يقاتل ليجد الخامات للصناعات، والأسواق للمنتجات، أو لرؤوس الأموال يستثمرها في المستعمرات، وشبه المستعمرات، إنه لا يقاتل لمجد شخصي، ولا لمجد بيت، ولا لمجد طبقة، ولا لمجد دولة، ولا لمجد أمة، ولا لمجد جنس، إنما يقاتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله في الأرض، ولتمكين منهجه في تصريف الحياة، ولتمتيع البشرية بخيرات هذا المنهج...) [١٤٢].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً "[١٤٣]، وهذا الأمر يظهر جلياً فيمن قام بهذه الشعيرة المباركة؛ بجهاده في سبيل الله يكون قد خرج عن داعي هواه، إلى داعي الشرع، وذلك لأن النفس جبلت على حب الراحة والسلامة، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، بعد:

ففي نهاية البحث يمكننا القطع بأن الجهاد في الشريعة الإسلامية بهدفه السامي وهو إعلاء كلمة الله قد ترفع بهدفه بآدمية الإنسان إلى المستوى اللائق، فحفظ لمن دخل تحت لوائه دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، فهو بهذا يكون أحد وسائل حفظ تلك الضرورات إن قلنا بأن الضرورات محصورة فيها أو هو أحد تلك الضروريات التي يجب المحافظة عليها ولا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا

بحيث إذا فقد ولم يُقْم لواؤه لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وعلى القول بأنه وسيلة، فالوسيلة لها حكم الغاية، وإذا فهم المعنى والقصد فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا ضرر حينئذ في اختلاف العبارة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١٤٢)انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (٧٠٧/٥).

(١٤٣)انظر: الموافقات للشاطبي (١٦٨/٢).

المراجع

[١] *الإتقان في علوم القرآن:* لجلال الدين السيوطي، توزيع دار الفكر، بيروت، لبنان.

[٢] *آثار الحرب في الفقه الإسلامي:* للدكتور وهبة الزحيلي، المكتبة الحديثة، (ط٢).

[٣] *الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته:* للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، ط١، عدد (٦٦)، قطر، ١٩٩٨م.

[٤] *الإحكام في أصول الأحكام:* للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

[٥] *الإرهاب التشخيص والحلول:* للدكتور عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، العبيكان، (ط١)١٤٢٨هـ.

[٦] *الاستيعاب في معرفة الأصحاب:* لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

[٧] *الإصابة في تمييز الصحابة:* للحافظ ابن حجر، دار صادر.

[٨] *الأعلام:* خير الدين الزِّركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦.

[٩] *أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية:* الدكتور علي بن نفيع العلياني، دار طيبة، ط١٤٢٤، ٤هـ

[١٠] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:* لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، (ط٢)١٤٠٢هـ.

[١١] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد:* لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، تنفيذ مكتبة المعارف للنشر، ١٤٩هـ.

[١٢] *البرهان في علوم القرآن:* لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط [٣]، ١٤٠٠هـ.

[١٣] *البناية في شرح الهداية:* لأبي محمد محمود العيني، دار الفكر، (ط١)١٤٠٠هـ.

[١٤] *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):* للشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، (ط١)١٣٢٥هـ.

[١٥] *تفسير القرآن العظيم:* لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

[١٦] *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:* الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط[١]١٤١١هـ.

[١٧] *تيسير الكريم الرحمن:* للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ.

[١٨] *جامع البيان عن تأويل آي القرآن:* لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

[١٩] *الجامع الصحيح (صحيح الإمام البخاري):* للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

[٢٠] *الجامع لأحكام القرآن:* لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط[١]، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني.

[٢١] *الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته:* للدكتور عبدالله بن أحمد القادري، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ.

[٢٢] *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:* لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

[٢٣] *الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام:* رسالة دكتوراة، (غير منشورة) جامعة أم القرى، إعداد /عبدالله بن صالح العلي.

[٢٤] *الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي:* دار صادر، بيروت.

[٢٥] *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:* أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

[٢٦] *الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:* برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

[٢٧] *روضة الطالبين:* للإمام زكريا بن يحي النووي، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١)١٤١٢هـ.

[٢٨] *زاد المسير في علم التفسير:* لأبي الفرج عبدالرحمن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

[٢٩] *زاد المعاد في هدي خير العباد:* للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنأوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

[٣٠] *سلسلة الأحاديث الصحيحة:* للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ.

[٣١] *سنن ابن ماجه:* للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

[٣٢] *سنن أبي داود:* للإمام أبي داود سليمان الأشعث، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.

[٣٣] *سنن الترمذي (الجامع الصحيح):* لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.

[٣٤] *سنن النسائي (المجتبى):* أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة مطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

[٣٥] *السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية:* للشيخ عبدالوهاب خلاف، دار الأنصار بالقاهرة، مطبعة التقدم بالقاهرة ١٣٩٧هـ.

[٣٦] *سير أعلام النبلاء:* محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

[٣٧] *شذرات الذهب في أخبار من ذهب:* لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد، مكتبة القدسي.

[٣٨] *شرح الكوكب المنير:* للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

[٣٩] *شرح فتح القدير للعاجز الفقير:* لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[٤٠] *الشرح الممتع على زاد المستقنع:* للشيخ محمد الصالح العثيمين، باعتناء د. سليمان أبالخيل، و د.خالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

[٤١] *الصارم المسلول على شاتم الرسول،* لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العربية، ١٣٩٨هـ.

[٤٢] *صحيح البخاري:* محمد بن أسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

[٤٣] *صحيح مسلم:* مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٤٤] *طرق الكشف عن مقاصد الشارع:* للدكتور نعمان جُغيم، دار النفائس الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ.

[٤٥] *طريق الهجرتين وباب السعادتين:* للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ.

[٤٦] *العلاقات الدولية في الإسلام:* للأستاذ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

[٤٧] *فقه السنة:* للسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت (ط٣)١٣٩٧هـ.

[٤٨] *فقه السيرة النبوية:* للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكرالمعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الإعادة(٢٥)١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، للطبعة(١١)١٩٩١م.

[٤٩] *الفوائد المضيئة في طبقات الحنفية:* لمحي الدين ابن أبي الوفاء، تحقيق د.عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ.

[٥٠] *في ظلال القرآن:* لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٣هـ.

[٥١] *كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي:* لمنصور بن يونس البهوتي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط١)١٤٢٠هـ.

[٥٢] *لسان العرب،* لابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، بإشراف الدار المصرية للتأليف والترجمة.

[٥٣] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:* جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، مطبوع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

[٥٤] *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:* لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء بالرياض، (ط٤)١٤٢٣هـ.

[٥٥] *المحرر الوجيز:* لابن عطية الأندلسي، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، (ط١)١٤٠١هـ.

[٥٦] *المحصول في علم الأصول:* للرازي، تحقيق: د/طه العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط٢)، ١٤١٢هـ.

[٥٧] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:* لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

[٥٨] *المصنف في الأحاديث والآثار:* للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ.

[٥٩] *المطلع على أبواب المقنع:* لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد السيد الأدلبي، ١٤٠١هـ.

[٦٠] *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:* للدكتور محمود عبدالمنعم محمود، دار الفضيلة، القاهرة.

[٦١] *المعجم الوسيط:* مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، (ط٤).

[٦٢] *المغني:* لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، مطبعة هجر بمصر، (ط١)١٤١٠هـ.

[٦٣] *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:* محمد الخطيب الشربيني، طبع ببيروت بإشراف شركة سابي سنة ١٣٧٤هـ.

[٦٤] *مقاصد الشريعة الإسلامية:* للإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط١٤٢١، ٢هـ.

[٦٥] *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:* لعلَّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

[٦٦] *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية:* للدكتور يوسف بن أحمد البدوي، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ.

[٦٧] *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:* للدكتور يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ.

[٦٨] *الموافقات:* للشاطبي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

[٦٩] *مواهب الجليل:* محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

[٧٠] *الموسوعة الفقهية:* وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١٤٢٧، ٤هـ.

[٧١] *الوصف المناسب لشرع الحكم:* للدكتور أحمد بن محمود عبدالوهاب الشنقيطي، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ.

[٧٢] *وفيات الأعيان وأبناء الزمان:* لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

The Goals of Share'ah in the Legislation of Jihad

Abdul Rahman Ali Al Hattab
Assistant Professor, Faculty of Share'ah
Islamic University, Madinah Munawwarah

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. Allah be praised and may peace be upon his messenger Prophet Mohammad, his family and companions;

Goals of Share'ah are the meanings that the lawmaker wanted to achieve through its legislating. All the statutes of Islam are based upon getting benefit for worshippers of Allah as well as averting lesions, sooner or later. Accordingly all the values of Share'ah are enacted for their benefit. However, Jehad is one of these values. This research revealed the definition, legal evidences, meanings and intents of Share'ah's goals through particular evidences which are ways for clarifying those goals or through divisions known by specialists of Share'ah.

Based on this research, the highest purpose of Jehad which is raising the word of Allah may promote human to his deserved position. Consequently, its utmost goal is to preserve faith, self, intellect, progeny and fortune. Thus, Jehad is one of the essentials objectives that should be preserved and that is a necessity for faith and life.

Hence, if Jehad has been lost or was not risen up, welfare of people would not be accomplished integrality. Instead, it would be decayed besides losing bliss and salvation in the present life and getting loss in the hereafter.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide five hardcopies of his paper (the original plus four copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 60 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
   a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
      Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "…."
   b. The reference is cited in a footnote.
      Example: Ibn Qudama Said "…."[(1)]
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." [(2)]
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452,Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: mgllah@gawab.com
- Website: www.qumg.net

(1) Al-Maghni 6/322.
(2) Collaborative Iusurance – Journal of Sharia Colleg – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.

In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful

Journal of Islamic Sciences, Qassim University, Vol. 2, No.1, pp 1-306 Ar. (January 2009/Muharram 1430H)

Volume (2) **No. (1)**

Journal of Islamic Sciences

(January 2009) **(Muharram 1430H)**

Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

Qassim University
Academic Publishing & Translation
Buraydah - P. O. Box 6666 -51452

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdullah M. Al-Tayyar
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

Prof. Sulaiman I. Al-Lahim
Professor, Department of Quran Sciences, Sharia College, Qassim University

Prof. Saleh M. Al-Hasan
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri
Professor, Department of Aqidah (Religion), Sharia College, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim
Associate Professor, Department of Sunnah, Sharia College, Qassim University

Deposif: 1429/2028

Contents

Page

The Rights of Orphans in The Holy Quran (English Abstract)
A. O. M. AL-Sehebani 50

Topic: Goals of Share'ah to Legislate the Jehad (English Abstract)
Abdul Rahman Ali Al-Hattab 77

Dependence on Allah in the Light of Quran (English Abstract)
S. H. Al-Saqri 111

Desistance from Declaration with the Rights in the Islamic Law (Islamic Jurisprudence) (English Abstract)
M. I. A. Al-Ghamdi 171

Submission Verses: Explanatory Study (English Abstract)
M. A. M. Al-aydi 219

Ruling Temptation to Terminate the Contract (English Abstract)
M. J. M. D. Mustafa 268

The Goals of Share'ah in the Legislation of Jihad (English Abstract)
Abdul Rahman Ali Al Hattab 306